المشترك اللفظي في الحديث النبوي الشريف: دراسة في صحيحي البخاري ومسلم

م.د. نشـأت علـي محمـود* و م.د. محمد هلال برجـس**

تاريخ التقديم: 2008/7/20 تاريخ القبول: 2008/8/26

يعد المشترك اللفظي من المسائل التي كثر البحث فيها، لأنه ظاهرة لغوية تزهو بها العربية، وقد حاول بعض الباحثين جمع ما كتب فيه فذكر زُهاء ثلاثين كتاباً ورسالة سواء كانت هذه المصنفات مما أفرد مؤلفوها بحث الألفاظ المشتركة أم من المصنفات التي ذُكر فيها المشترك اللفظي[1].

ولا يسعنا أن نبحث المشترك اللفظي وجوداً وعدماً بعد أن أشار إليه سيبويه وذكره المبرد وابن فارس وغيرهم كثير، حتى قال ابن جني في المشترك ((إنّ هذا الضرب من الكلام... كثير في كتب العلماء، وقد تناهبته أقوالهم وأحاطت بحقيقته أغراضهم))[2]، وأما ما اختاره ابن درستويه ومتابعة أبي هلال العسكري له من انكارهما المشترك في العربية، فلم يتابعا عليه. بل لابد من ذكر أنه لا يكاد كتاب في أصول الفقه يخلو من ذكر المشترك اللفظي مما يدل على اهتمام علماء الشريعة به.

وأما المحدثون فلم يختلفوا في وجوده، بل عدّوه ثروة لغوية، حتى قال د. إبراهيم أنيس ((لا معنى لإنكار المشترك اللفظي مع ما روى الناس الأساليب الصحيحة من أمثلة كثيرة لا يتطرق إليها الشك))[3].

---

* قسم علوم القرآن الكريم/ كلية التربية/ جامعة الموصل.
** قسم علوم القرآن الكريم/ كلية التربية/ جامعة الموصل.

(1) ينظر الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق/24–28.

(2) الخصائص: 93/2.

(3) في اللهجات العربية/180.

فينبغي بعد هذا أن يبحث المشترك اللفظي من حيث وضع تعريف مناسب ووضع قواعد وضوابط له ثم تبحث تطبيقاته في النص اللغوي سواء كان النص شرعياً أم من كلام الناس.

وأما تعريف المشترك اللفظي فقد كثر كلام العلماء فيه نظراً الى اختلاف مفهومهم له، واشتهر من هذه التعاريف تعريفان الأول للرازي وهو قوله ((اللفظ المشترك هو الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك))[1]، ويفهم من هذا التعريف أن للمشترك اللفظي شروطاً وهي:

1. اتحاد اللفظ.
2. تعدد المعنى ويقصدون به اختلاف الحقائق عند تصور الذهن.
3. كون التعدد بأصل الوضع.

فإن كان اللفظ يدل على أحد المعنيين بالحقيقة وعلى الآخر بالمجاز فلا اشتراك، وإنْ دل على أحد المعنيين لغة وعلى الآخر عرفاً بحيث صار العرفي يوازي المعنى اللغوي استعمالاً فلا اشتراك أيضاً، لأن شرط المشترك اللفظي عند الرازي أن يكون تعدد المعنى بأصل الوضع اللغوي أي الوضع الأول.

بَيد أن السبكي عرّفه تعريفاً مختلفاً إذ قال: ((المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع الأول والأخرى من كثرة الاستعمال... وقولنا عند أهل تلك اللغة الى آخره إشارة الى أن المشترك قد يكون بين حقيقتين لغويتين او عرفيتين او عرفية ولغوية))[2]، وشروط المشترك اللفظي التي تفهم من هذا التعريف هي:

1. اتحاد اللفظ.
2. تعدد المعنى.
3. أن يكون التعدد عند أهل تلك اللغة.

(1) المحصول: 261/1.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج: 248/1.

ويفيد هذا التعريف أن اختلاف المعنى لا يشترط ان يكون بأصل الوضع بل ما كان يدل على معنيين مختلفين دلالة على السواء وضعاً أو عرفاً لغوياً أو عرفاً شرعياً أو وضعاً وعرفاً. ولا بد من الإشارة الى أنّ كثيراً من الأصوليين قد ذهب مذهب السبكي في تعريفه[1].

قد يكون تعريف الرازي أقرب الى المفهوم العقلي والتعريف المنطقي منه من تعريف السبكي الأقرب الى الواقع اللغوي فمن اختار تعريف الرازي ضاق عنده المشترك اللفظي ومن اختار تعريف السبكي اتسع وكثر. ولهذا اختلفت أنظار الباحثين في تطبيقاتهم اعتباراً بالمفاهيم والتعاريف التي اختاروها.

وتعريف السبكي يفيد أن للمشترك اللفظي ضوابط وهي:

1. ان المشترك اللفظي قد يقع في استعمال الشارع (القرآن والسنة) فقد يكون اللفظ دالاً بأصل الوضع على معنى واحد ثم باستعمال الشارع يدل على معنيين.
2. ان المشترك اللفظي قد يكون لغوياً إذا دلّ بأصل الوضع أو باستعمال أهل اللغة على معنيين مختلفين دلالة على السواء.
3. إن المشترك اللفظي قد يكون شرعياً وذلك إذا استعمله الشارع بمعنيين قد لا يدل بأصل الوضع على هذين المعنيين أي ان الشارع قد ينشئ معنيين مختلفين عن أصل الوضع باستعماله اللفظ في ما وضعه الشارع نفسه، ويُعدّ بذلك من المشترك اللفظي، فهذا الانشاء من الشارع يعد وضعاً شرعياً جديداً.
4. إن المشترك اللفظي قد يكون بأصل الوضع دالاً على معنى ثم يضيف العرف معنىً آخر وحينئذٍ يدل اللفظ على المعنيين على السواء من غير أولوية فيكون بذلك من المشترك اللفظي.
5. أن يكون المشترك اللفظي في لفظة واحدة من متكلم واحد في وقت واحد.

لقد سار البحث على هذه الضوابط مطمئناً الى ان بحث الأصوليين في المسألة بحث دقيق منضبط لما اشتمله كلامهم من تنظير أحاط بجوانب المسألة، ولا عجب في ذلك إذ كان بحثهم لوضع القواعد والأصول للفقيه الذي يتعامل مع

(1) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب: 127/1// شرح التوضيح على التنقيح: 78/1.

النصوص ليستنبط الأحكام الشرعية للناس كافة. ومن القواعد التي ذكرها الأصوليون في المشترك اللفظي[1]:

1. الأصل عدم الاشتراك.
2. ان آخر ما يلجأ إليه المجتهد عند إعماله النص هو المشترك، فإذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى، وإذا تعارض النقل والاشتراك فالنقل أولى.
3. ان القرائن بأنواعها غالباً ما تعين المعنى وتحدده، فبمراعاة القرائن يبقى مجال المشترك اللفظي ضيقاً لكنه لا يعدم.

وفي هذا البحث تتبعنا الألفاظ المشتركة في الحديث النبوي الشريف من صحيحي البخاري ومسلم فهما أصح شيء بعد كتاب الله بعد أن ذكر العلماء جواز وقوعه في الكتاب والسنة[2]، بل صرّح الشوكاني بوقوعه حقيقة فقال ((هو واقع في الكتاب والسنة))[3]. ووجدنا في الأحاديث ألفاظاً تدل على معاني متعددة فبحثناها وراعينا وجودها في النص والقرائن التي تبين معناها سواء كانت تلك القرائن لفظية أو حالية أو خارجية أي خارج دائرة النص.

ووقع الاختيار أن تكون هذه الألفاظ مرتبة على حروف المعجم بحسب المادة اللغوية وهي:

1. البـاءة:

الحديث: عن عبد الله قال قال رسول الله (ﷺ): **((يا معشر الشباب من استطاع منكم <u>الباءة</u> فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وَجاء))**[4].

الباءَة في اللغة المنزل الذي يُتخذ، جاء في تهذيب اللغة (الباءَة والمباءَة منزل القوم... يُقال بوّأته منزلاً وأثويته منزلاً سواء معناهما أنزلته... وبوأتك بيتاً اتخذت لك بيتاً))[5].

---

(1) ينظر المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه/107.
(2) ينظر شرح جمع الجوامع: 292/1//فواتح ؟؟؟ شرح مسلم الثبوت: 198/1.
(3) إرشاد الفحول/ 20.
(4) صحيح البخاري/615 رقم الحديث (5065)، صحيح مسلم/343- رقم الحديث (1400).
(5) تهذيب اللغة: 15//594-595.

وفي لسان العرب ((البَيئة والباءَة والمباءَة المنزل... ويُقال لكل منزل ينزله القوم))[1]، فمن معاني الباءة المنزل أو المكان الذي يتخذ للسكنى والاستقرار، ومن معاني الباءَة النكاح، إذ ((يُقال فلان حريص على الباءَة أي على النكاح))[2]، وقد نقل الأزهري عن اللغويين أن الباءَة أو الباه يطلق على النكاح غير أنه رأى أن الباءَة يطلق على أمرين: الجماع وعقد النكاح فقال ((ويقال للجماع نفسه باءَة، والأصل في الباءَة المنزل ثم قيل لعقد التزويج باءَة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً))[3]، ولم يختلف ما ذكره الأزهري عن ما ذكره ابن منظور من أن الباءة له معان منها المنزل والسكنى ومنها النكاح والتزوج[4]. ولابد من التنبيه الى أن التزوج الذي ذكره ابن منظور يُقصد به عقد النكاح فالتزوج او التزويج غير الجماع، ولكن قد يطلق اللفظ على الجماع أيضاً، وهذا ما ذكره الفيومي بقوله: ((والباءَة بالمد النكاح والتزوج وقد تطلق الباءَة على الجماع نفسه))[5]. يتبين مما تقدم أن الباءة له معان كثيرة منها: الجماع نفسه وعقد النكاح والمنزل، وهذه المعاني مختلفة الدلالة، فالباءة من المشترك اللفظي اللغوي لأنه باعتبار الاستعمال يطلق على ثلاثة معان. ويرجع معنى المنزل الى عقد النكاح لأن المقصود من عقد النكاح العقد وما يلزمه من المؤن، فذكر الملزوم وأراده مع لازمه، فرجع اللفظ الى معنيين.

لقد اختلف شراح الحديث في بيان معنى الباءَة تبعاً للاختلاف اللغوي، فإن لفظ (الباءَة) مشترك بين معنيين كما تقدم، فهل كان رسول الله (ﷺ) يقصد الجماع أم عقد النكاح وما يلزمه من المؤن كالمنزل. فهذان معنيان تكلم عليهما شراح الحديث.

فاختار المازري معنى التزويج – أي عقد النكاح – ولم يرتضِ ان يكون المراد الجماع، وقال معللاً رأيه ((وليس المراد بالذي وقع في الحديث على ظاهره

(1) لسان العرب: 31/1.
(2) تهذيب اللغة: 595/15.
(3) تهذيب اللغة: 595/15.
(4) ينظر لسان العرب: 30/1–31.
(5) المصباح المنير/83.

الجماع لأنه قال (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له حاجة الى الصوم))[1] ويبدو أن من اختار هذا المعنى كالمازري لم يقصد عقد النكاح فحسب بل ما يستلزمه ايضاً من مؤنة منزل ومهر وغيرهما.

لقد خالف القاضي عياض المازري، ورأى أن معنى هذه اللفظة هو الجماع وكأن تقدير الحديث: من استطاع منكم الجماع بأن بلغه وقد عليه فليتزوج ومن لم يستطع على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فعليه بالصوم[2].

أما ابن الأثير فقد تابع المازري، فقال في غريب الحديث ((يعني النكاح والتزوج يقال فيه: الباءَة والباء وقد يقصر فهو من المباءَة المنزل، لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً))[3]، واستدل على مذهبه هذا بحديث ذكره وهو قوله: (ان امرأة مات عنها زوجها فمّر بها رجل وقد تزينت للباءَة)[4]، أي: للزواج، ولا يصح أن يكون المراد به الجماع يقيناً والله أعلم. فجعل ابن الأثير الحديث يفسر بعضه بعضاً، وهذا منهجه في غريب الحديث.

لخص النووي[5] أقوال العلماء، واختلافهم من المراد بالباءَة هنا وذكر المعنيين السابقين، أي: الجماع، ومؤن النكاح. ثم صح القول الأول متابعاً في ذلك القاضي عياض.

وقد رأينا ابن حجر العسقلاني يحمل هذا اللفظ المشترك (الباءَة) على معنييه جميعاً ولم يرتضِ اختيار أحد المعنيين فقال ((ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءَة القدرة على الوطء ومؤن التزويج))[6]. ويبدو أن هذا هو الظاهر – والله أعلم – فيكون الرسول (ﷺ) أرشد جميع الشباب – سواء كانوا ممن يستطيع الجماع وليس لديه مؤنة أو ممن لا يستطيع الجماع لفرطِ حياءٍ أو

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم: 85/2.
(2) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم: 52/4.
(3) النهاية في غريب الحديث: 160/1.
(4) ينظر م.ن، ص.ن.
(5) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 294/5–295.
(6) فتح الباري: 137/9.

عدم شهوة أو عنّة مثلاً – الى ما يستمر به كسر الشهوة إن وجدت، ففي هذا الحديث حمل للمشترك اللفظي على معنييه المختلفين جميعاً وفيه تكثير للمعاني المستفادة من الحديث النبوي ولا مانع دلالي او تركيبي يمنع من إرادة المعنيين والله أعلم.

2. باشــر:

الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت **(كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض)**[1].

الأصل اللغوي للفظة (باشر) هو (ب ش ر)، والبَشَر جمع بَشَرة وهي ظاهر جلد الإنسان، وقد تطلق على أعلى جلدة الوجه والجسد من الإنسان، ومنه اشتقت مباشرة الرجل المرأة لتضامّ أبشارهما وتمتعه ببشرتها [2]، ومن دلالة البشرة على ظاهر جلد الإنسان ما رويَ عن رسول الله (ﷺ) **(لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم)**[3]، وورد لفظ (باشر) بمعنى الجماع ومنه قوله تعالى **((ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد))** (البقرة/187)، قال البيضاوي ((المراد بالمباشرة الوطء))[4]، وقال القرطبي في تفسير الآية ((بيّن جلّ تعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف... وأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة وإن لم يقصد لم يكره))[5]، ويلاحظ أن القرطبي ذكر أنّ المباشرة قد تأتي بمعنى الجماع كما في الآية وقد تكون من غير جماع، وقد ذكر ابن الأثير هذين المعنيين أيضاً[6]، فلفظ (باشر) صار له معنيان أحدهما لغوي والآخر عرفي، فإذا أطلق اللفظ احتمل المعنيين أحدهما ملامسة البشرة مطلقاً أي من غير جماع والآخر الجماع والوطء، فـ (باشر) من الألفاظ المشتركة ولا يقال: إنّ الوطء من

(1) صحيح البخاري/43–رقم الحديث (300).
(2) ينظر تهذيب اللغة: 358/11//الصحاح: 590/2 // المصباح المنير/63.
(3) ينظر النهاية في غريب الحديث: 129/1.
(4) تفسير البيضاوي: 474/2.
(5) الجامع لأحكام القرآن: 299/2.
(6) ينظر النهاية في غريب الحديث: 129/1.

لوازم الملامسة بالبشرة لأن (باشر) صار يطلق عرفاً على الوطء فصار يطلق على الملزوم اللغوي واللازم العرفي، فحصل تطور دلالي، لعلاقة الملامسة بالجماع فانه ما من جماع إلا بعد ملامسة ولكن هذه العلاقة تنوسيت حتى صار لفظ (باشر) يدل على الجماع من غير نظر الى العلاقة الأصلية فصار لفظ (باشر) يدل على معنيين مختلفين، فهذا اللفظ من المشترك اللغوي الذي كان يدل على معنىً بأصل الوضع ثم دلّ عن طريق العرف والعادة على معنىً آخر وهو الوطء والجماع فصار له معنيان مختلفان.

وأما حديث المسألة الذي ورد فيه لفظ (يباشرني) فان المباشرة بمعنى الملامسة لقرينة (وأنا حائض) الدالة على امتناع الجماع.

ومنه الحديث عن عائشة أيضاً رضي الله عنها قالت (كان النبي (ﷺ) يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه) [1]، فالمباشرة في هذا الحديث بمعنى الملامسة دون الجماع يقيناً لقرينة (وهو صائم) الدالة على امتناع الجماع أيضاً. فلفظ (باشر) في الحديث النبوي لم يرد إلا بالدلالة على معنىً معين وهو الملامسة دون الجماع، وان القرينة اللفظية هي التي أفادت تعيين المعنى، ولابد من الإشارة الى أن لفظ (باشر) في القرآن جاء بمعنى الجماع كما تقدم والله أعلم.

3. مختصر:

الحديث: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (**نهى النبي (ﷺ) أن يصلي الرجل مختصراً**)[2].

لفظ (مختصر) من الخصر وهو لغةً وسط الإنسان، والاختصار في الكلام أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى، والمِخصَرة ما اختصر الإنسان بيده فأمسكه ليتوكأ عليه من عصاً أو عَنَزة أو عكازة وما أشبهها [3].

(1) صحيح البخاري/217–رقم الحديث (1927)، صحيح مسلم/264–رقم الحديث (1106).
(2) صحيح البخاري/140–رقم الحديث (1220).
(3) ينظر تهذيب اللغة: 126/7//الصحاح: 646/2.

وفي لسان العرب ((الاختصار والتخاصر أن يضرب الرجل يده الى خصره في الصلاة... واختصر الرجل أمسك المِخصَرة... والمخصرة كانت من شعار الملوك... واختصار الكلام إيجازه))[1]، يتضح من هذا النص أن للاختصار في اللغة ثلاثة معان مختلفة، وهي:

1. وضع اليد على الخاصرة.
2. الإمساك بالمخصرة أو العكاز.
3. الإيجاز في الكلام وترك بعضه.

واختلاف المعاني اللغوية للاختصار جعل شراح الحديث ومن بحث غريبه يختلفون في بيان معنى (مختصراً) في الحديث (نهى النبي (ﷺ) أن يصلي الرجل مختصراً)، فذهب الهروي الى ان معناه ان يصلي الرجل وهو واضع يده على خصره[2]، وذكر ابن الأثير معنيين لرواية (مختصراً) في غريبه فقال ((قيل هو من المخصرة وهو أن يأخذ بيده عصاً يتكئ عليها، وقيل: معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها في فرضه هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة))[3]، وذهب الخطابي الى ان المقصود ان يأخذ بيده عصاً يتكأ عليها[4]، ونقل ابن حجر عن الغزالي أن الاختصار هو أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مرّ بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها[5]. ويعضد قول الغزالي حديث ذكره ابن الأثير (أن الرسول (ﷺ) نهى عن اختصار السجدة) قال ابن الأثير: ((قيل أراد أن يقرأ السورة فإذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها))[6]، وصحح النووي ما عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته ثم ذكر الأقوال في سبب النهي، ولعلّ أصحها أنه من فعل اليهود، فنهى عنه كراهة التشبه

(1) لسان العرب: 5/322-323.
(2) ينظر غريب الحديث: 1/310.
(3) النهاية في غريب الحديث: 2/36.
(4) ينظر معالم السنن: 1/201.
(5) ينظر فتح الباري: 2/116.
(6) النهاية في غريب الحديث: 2/36.

بهم[1]، واختار ابن حجر ما ذهب النووي[2]. وقد ذكر النووي قولاً يفيد أن الاختصار هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين[3]، فعلى هذا يكون الاختصار المنهي عنه في الحديث من قبيل الاختصار في الكلام، وهو أحد معاني الاختصار التي ذكرها اللغويون.

تبيّن مما تقدم أن (الاختصار) المنهي عنه في الحديث يحتمل ثلاثة معانٍ:

1. وضع اليدين على الخاصرة وهو قول جمهور العلماء.
2. أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها.
3. الإيجاز في الكلام بأن يختصر السورة فيقرأ الآية أو الآيتين من آخرها أو بمعنى أن يحذف الآية التي فيها السجدة فلا يقرأها.

فاللفظ مشترك بين عدة معان، ورجح جمهور العلماء القول الأول، وعلة الترجيح ما جاء عن سعيد بن زياد قال: صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلّما صلّى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله (ﷺ) ينهى عنه[4]، وأما الاتكاء على عصا أو عكاز فليس بمنهيّ عنه. فقد جاء عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها ((أن رسول الله (ﷺ) لما أسمن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه))[5]. وعن عطاء قال كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يتوكؤون على العصي في الصلاة[6]، فهذه الأحاديث دالة على عدم النهي عن التخصر إنْ كان بمعنى الاتكاء على عصا أو عكاز مثلاً. وينبغي أن تكون الرخصة في الاعتماد على العصا لعجز أو مرض أو نحوه بأن يشق عليه القيام فيكون الإتكاء على العصي لغير حاجة مكروهاً، لأن الأحاديث الواردة في جواز الإتكاء فيها ما يبيّن علة الإتكاء من عجز أو ضعف، وينبني على هذا صحة

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم: 356/2.
(2) ينظر فتح الباري: 115/2.
(3) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم: 356/2// فتح الباري 105/2.
(4) ينظر فتح الباري: 116/2.
(5) سنن البيهقي: 410/2.
(6) م.ن، ص.ن.

حمل (التخصر) المنهي عنه على وضع اليدين على الخاصرة والإتكاء على مخصرة لغير حاجة، فيكون من دلالة المشترك على معنيين مع تقييد حمل المعنى الثاني (الإتكاء على العصا)بأن يكون لغير عجز أو حاجة، وأما إذا كان لحاجة فالصحيح الجواز من غير كراهة كما تقدم في حديث ام قيس وحديث عطاء، وقد يقال يصح حمل (التخصر) المنهي عنه على اختصار الآيات التي فيها السجدة، فيكون اللفظ دالاً على ثلاثة معان، وهو الظاهر والله أعلم.

بناء على ما تقدم يكون الحديث دالاً على كراهة ثلاثة أشياء في الصلاة، وهي:

1. وضع اليدين على الخاصرة.
2. الإتكاء على العصا لغير حاجة.
3. اختصار الآيات التي فيها السجدة.

ولعل الرسول (ﷺ) لم يقصد هذه المعاني عندما نهى عن التخصر في الصلاة، ولكن لمّا صح حمل اللفظ على هذه المعاني الثلاثة جاز إرادتها جميعاً وإن كان المعنى الأول هو الأولى بالحمل كما تقدم.

4. خبث: عن رافع بن خديج عن رسول الله (ﷺ) قال ((ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث))[1].

لفظ (خبيث) مأخوذ من الخبث ويطلق في اللغة على الردي والفاسد من كل شيء، والحرام البحت يسمّى خبيثاً مثل الزنى والمال الحرام والدّم وما أشبهها مما حرّم الله، ويقال للشيء الكريه الطعم والرائحة: خبيث مثل الثوم والبصل والكرّاث[2]، وخلاصة الأمر ما نقله الأزهري عن ابن الأعرابي، قال: ((أصل الخبيث في كلام العرب المكروه، فإنْ كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار))[3]، وفي لسان العرب ((الخبيث ضد الطيب من الرزق والولد والناس))[4]. فالدلالة اللغوية للفظ (الخبيث)

(1) صحيح مسلم/410–رقم الحديث (1568).
(2) ينظر تهذيب اللغة: 7/338–340.
(3) تهذيب اللغة: 7/342.
(4) لسان العرب: 2/247.

بمعنى المكروه والفاسد والردي، ولكن صار له دلالة شرعية أخرى وهو ما عبّر عنه ابن الأعرابي بمصطلح (الحرام)، فصار له بالاستعمال الشرعي دلالتان الكراهة والحرمة، وهما معنيان مختلفان.

لقد جاء لفظ (الخبيث) في عدة أحاديث منها حديث المسالة في دلالة الخبيث في هذا الحديث، فحمل (خبيث) على ثمن الكلب ومهر البغي يفيد الحرمة، فأطلق الخبيث على دلالة شرعية تتعلق بالإثم، ولابد من الإشارة الى أن مهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً لكونه على صورته، قال النووي ((وهو حرام بإجماع المسلمين))[1]، وأما ثمن الكلب فقد نقل النووي عن جماهير العلماء حرمة بيعه وثمنه سواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا إلاّ ما جاء عن أي حنيفة رحمه الله من صحة بيع الكلاب التي فيها منفعة[2]. وأما كسب الحجام فان الحجامة مباحة، وعلل العلماء إباحتها بأن فيها نفعاً وصلاحاً للأبدان[3]، فيدل على إتاحة ثمنها وهو ما نقله النووي عن الأكثرين من السلف والخلف واحتج له الجمهور بحديث ابن عباس أن النبي (ﷺ) احتجم وأعطى الحجام أجره[4]، فلو كان حراماً لم يعطه، فدل لفظ (الخبيث)في هذا الحديث على معنيين مختلفين، فأما عند حمله على ثمن الكلب ومهر البغي فالخبيث بمعنى الحرام، وأما مع كسب الحجام فالخبيث بمعنى المكروه، قال النووي عند كلامه عن كسب الحجام ((النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الإكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور))[5] ومقصود الفقهاء بالنهي على التنزيه أن الحكم الشرعي هو الكراهة، لأن النهي ان كان على التحريم فهو الحرام وان كان على التنزيه فهو المكروه، وسواء كان كسب الحجام مكروهاً أو مباحاً فهو يختلف عن الحرمة التي تسبب الإثم بخلاف الكراهة التي لا تستلزم الإثم بل تستلزم ترك

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم: 75/6.
(2) ينظر م.ن، 75-76.
(3) ينظر معالم السنن: 88/3.
(4) صحيح البخاري/682-رقم الحديث (5691).
(5) المنهاج شرح صحيح مسلم: 77/6.

الشيء امتثالاً الأجر والثواب بخلاف الإباحة التي لا يتعلق بالفعل أو الترك إثم أو ثواب.

لقد استعمل الرسول (ﷺ) لفظاً واحداً (خبيث) بمعنيين مختلفين في حديث واحد ولكن مع اختلاف الحمل على الموضوعات، فـ (خبيث) مع ثمن الكلب ومهر البغي بمعنى الحرام ومع كسب الحجام له معنى آخر اما الكراهة او الإباحة على الخلاف في المسألة.

إنَّ كون (الخبيث) لفظاً مشتركاً لم يكن من حيث الاشتراك اللغوي، لأنه في اللغة بمعنى المكروه ولا يقصدون بالمكروه الاصطلاح الفقهي بل ما يقابل الطيب، وأما من حيث الاستعمال الشرعي فـ (الخبيث) مشترك لفظي، لأنه جاء في عرف الشرع بدلالتين مختلفتين في نص واحد، وقد اختلفت دلالة اللفظ في النص الواحد لوجود قرائن خارجية تعيّن معنى اللفظ عند حمله على موضوع معين.

4. رجع:

الحديث: عن جرير أن النبي (ﷺ) قال له في حجة الوداع (**استنصت الناس، فقال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**)[1].

رجع فعل ماض تام يحتاج الى فاعل كما هو الأصل، والرجوع هو الرد أو العود ويقابل الذهاب، فقد نقل الأزهري في تفسير قول الله تعالى: (والسماء ذات الرجع) أي ذات المطر لأنه يجيء ويرجع ويتكرر[2]، وفي تفسير قوله تعالى (إنه على رجعه لقادر) أي على إعادته حياً بعد موته وبلاه[3]، ورجع بمعنى كرر ومنه ترجيع الأذان، ويبدو أنه راجع الى معنى الرد والعود لأن من أعاد الشيء فقد كرره.

أمّا المعنى الآخر لـ(رجع) فهو بمعنى صار وانتقل، جاء في تهذيب اللغة ((أرجع الله همّه سروراً أي أبدل همّه سروراً))[4] أي تحول. وقد أثبت كثير من

(1) صحيح البخاري/48 رقم الحديث (121).
(2) ينظر تهذيب اللغة: 364/1// الصحاح: 1217/3.
(3) ينظر لسان العرب: 415/9.
(4) تهذيب اللغة: 367/1.

النحاة موافقة رجع لـ(صار) معنىً وعملاً فقد ذكر ابن مالك أنّ رجع بمعنى صار[1]، وقال الرضي ((فالذي زيد من مرادفات صار آل ورجع))[2]، بل قال ابن مالك ((ممّا خفي على أكثر النحويين استعمال (رجع) لـ(صار) معنىً وعملاً))[3]، ومجيء رجع بمعنى صار يدل على الصيرورة والانتقال.

ويظهر مما تقدم أن للفعل (رجع) معنيين مختلفين:

1. رجع بمعنى عاد وردّ وهو يقابل الذهاب.
2. رجع بمعنى صار الدال على التحول والانتقال.

والمعنى الأول يحتاج من حيث الصناعة الإعرابية الى فاعل مكتفياً به وأما المعنى الثاني فهو فعل ناقص لا يقتصر على الفاعل ولا يستغني عن الخبر، فبين المعنيين اختلاف نحوي ودلالي.

إن قوله (ﷺ): **(لا ترجعوا بعدي كفاراً)** له وجهان:

الأول: أن يكون رجع بمعنى عاد ويكون الفعل تاماً و(كفاراً) حال مؤول بمشتق، والمعنى لا تعودوا كافرين بعد فراقي هذا أو بعد مماتي، وقال القاضي عياض ((وهذا أولى ما يتأول عليه الحديث))[4].

الثاني: أن يكون رجع بمعنى (صار) وهو اختيار ابن مالك في دلالة الحديث إذ قال ((مما خفي على أكثر النحويين استعمال (رجع) بمعنى (صار) معنىً وعملاً ومنه قوله (ﷺ) (لا ترجعوا بعدي كفاراً أي لا تصيروا))[5]، واختار العيني[6] هذا القول مستشهداً بقول ابن مالك ويكون المعنى على هذا الوجه: لا تصيروا بعد فراقي موقفي هذا أو بعد مفارقتي الدنيا كافرين، فيكون رجع من الأفعال الناقصة و(الواو) اسم رجع و(كافرين) خبر رجع.

---

(1) ينظر شرح التسهيل: 360/1.
(2) شرح الرضي على الكافية: 290/2.
(3) شواهد التوضيح/197.
(4) إكمال المعلم: 324/1، وينظر المنهاج شرح صحيح مسلم: 132/2.
(5) شواهد التوضيح /197.
(6) ينظر عمدة القاري: 187/2.

لاشك أن (رجع) استُعمل في هذا النص بأحد المعنيين وإذا قلنا بالوجه الأول فيكون لاختيار (رجع) لطافة ونكتة بلاغية، ففيها ان من خلع ربقة الإسلام فقد رجع عن الحق وعاد ورُدّ الى ما كان الناس عليه من قتل بعض ببعض.

وأما مع الوجه الثاني فهو لا يقل بلاغة إنْ لم يتدافع مع الوجه الأول في الحسن والجمال، ففيه استعمال رجع بمعنى (صار) فهو وإنْ دل على التحول والتصيير إلاّ أن دلالة رجع تلمح مع معنى التغيير وهي باقية، ويكون استعمال هذا اللفظ من قبيل تكثيف المعاني المتعددة في اللفظ الواحد والله أعلم.

6. الصـــلاة:

الحديث: عن أنس بن مالك قال قال النبي (ﷺ): **((إنّ أحدكم إذا صلّى يناجي ربّه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى))**[1].

الصلاة في اللغة الدعاء بالخير والبركة[2]، هذا هو الأصل فيها وقد ورد هذا المعنى في الحديث الصحيح فعن أبي هريرة أن الرسول (ﷺ) قال: **((إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصلّ))**[3]، وفسّر الأزهري قوله (ﷺ) (فليصل) بـ((فليدع لهم بالبركة والخير وكل داعٍ فهو مصلٍّ))[4]. هذه هي الدلالة اللغوية للفظ الصلاة.

وأما في الشرع فهي أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة [5]، أو هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، ولاشك أن الصلاة تطلق على الأفعال التي تتضمن ركوعاً وسجوداً وتطلق أيضاً على صلاة الجنازة، وصلاة الجنازة تختلف بهيئاتها وأفعالها وأقوالها عن الصلوات الخمس المفروضة، ومع ذلك فإنَّها تسمى صلاة، قال البخاري رحمه الله في باب سنة الصلاة على الجنازة ((سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا

(1) صحيح البخاري/68–رقم الحديث (531).
(2) ينظر تهذيب اللغة : 236/12//المصباح المنير/409.
(3) الجامع الصغير: 69/1.
(4) تهذيب اللغة: 236/12، وينظر النهاية في غريب الحديث: 50/3.
(5) ينظر التعريفات/76.

يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم... وقال الحسن... وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم))[1]. ولهذا فصلاة الجنازة تختلف بالمعنى عن الصلاة المعروفة وحيث أطلق لفظ الصلاة فانه يشمل الصلاتين معاً إلاّ إذا دلت قرينة في السياق او غيره على ارادة على احدهما كأن يقال: هل صليت العصر؟ فالمقصود إحدى الصلوات الخمس المفروضة. فدلالة لفظ (الصلاة) على المعنيين بدلالة الاستعمال الشرعي لا اللغوي ولا العرفي.

وقد صرّح الرازي باشتراك هذا اللفظ فقال ((لأن اسم الصلاة يتناول ما لا قراءة فيه كصلاة الأخرس، وما لا سجود فيه ولا ركوع كصلاة الجنازة وما لا قيام فيه كصلاة القاعد))[2]، فالصلاة من الأسماء الشرعية المشتركة سبب استعمال الشارع لها لأكثر من معنى.

وأما حديث المسألة فإنَّ من يقرأ الحديث لا يذهب ظنه إلاّ الى الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود، ولكن لِمَ لا يقال أن اللفظ مشترك ويصح حمل المشترك على معنييه، فان المشترك حقيقة في كل فرد من معانيه، ويقصد بالحقيقة ههنا الحقيقة الشرعية، فيصح حمل لفظ (صلّى) في الحديث على معنيين مختلفين أحدهما الصلاة ذات الركوع والسجود والثاني صلاة الجنازة، ويكون في الحديث لفظ مشترك يحمل على معنييه معاً ولا قرينة دالة تخصص أحد المعنيين، بل إنَّ الحمل على المعنيين معاً أولى وأتم وأصح معنىً.

7. الصــورة

الحديث: عن أنس بن مالك قال كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لنبي (ﷺ) **(أميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)**[3].

الصورة جمعها الصُور ومنه المصوِّر وهو من أسماء الله تعالى، والصورة في الشكل، ويبدو أن الصورة لغةً تشمل الصور المعروفة (المرقومة) والتماثيل، ثم

(1) صحيح البخاري/151.
(2) المحصول: 315/1.
(3) صحيح البخاري/53-رقم الحديث (374)، صحيح مسلم/522-رقم الحديث (2107).

ذكر ابن منظور في معرض كلامه على اسم الله المصور ((لأنه سبحانه هو المصوِّر لا أن له عز اسمه وجلّ صورةً ولا تمثالاً))[1]، فمقتضى عطف التماثيل على الصور في كلام ابن منظور يقتضي المغايرة بينهما، ولاشك أن مراده بالصور المقابلة للتماثيل الرسوم التي كانت ترسم ولا يقصدون الصور الحديثة كالصور الشخصية، ثم فسّر ابن منظور التصاوير فقال ((والتصاوير التماثيل))[2] وقال الفيومي ((الصورة التمثال وجمعها صور))[3]، فالأصل في الصورة أن تطلق على التمثال ولكن الاستعمال العربي يفيد إطلاقها على ما ليس بصورة مجسمة (التمثال) أي ذات الظل، ((والتصوير أيضاً صنع الصورة التي هي تمثال الشيء أي ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها سواء أكانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة، أو كما يعبر بعض الفقهاء ذات ظل أو غير ذات ظل))[4]، فإطلاق الصورة على التماثيل وعلى المرسوم بريشة الرسام ويسميه العلماء المتقدمون الصور المرقومة يدل على أن للصورة معنيين مختلفين عند الإطلاق والاستعمال، ويفيد أن اللفظ مشترك في عرف الاستعمال اللغوي.

أما في الحديث النبوي الشريف فقد جاء لفظ (الصورة) (الصور) و(المصوِّر) و(التصاوير) في أحاديث عدة ذكرها البخاري ومسلم، ومنها الحديث المتقدم، والقرام الذي ورد في حديث المسألة هو ستر رقيق من صوف ذو ألوان[5]، والمراد بالتصاوير في الحديث المذكور الرسوم المعروفة حالياً أي المرقومة، وليس المقصود التماثيل المجسمة فانه جاء في إحدى الروايات من كلام عائشة رضي الله عنها ((قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين))[6]، فمفهوم (قطعناه) يقتضي أن يكون مرقوماً على قطعة من القماش وظاهر الاستعمال في الحديث النبوي الشريف يدل على أنَّ الصور استعملت مرة بمعنى الصور المرقومة أي

(1) لسان العرب: 143/6.
(2) م ن: 144/6.
(3) المصباح المنير/414.
(4) الموسوعة الفقهية: 93/12.
(5) ينظر فتح الباري: 628/1.
(6) صحيح مسلم/522–رقم الحديث (2107).

التصاوير غير المجسمة أي أنَّ اللفظ استعمل في أحد المعنيين، ومرة أخرى بمعنى التماثيل والصور المرقومة أي في المعنيين معاً، فمن استعمال الصور في الصور المرقومة (غير المجسمة) ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أي حديث المسألة، ومنه أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير)[1]. فعطف التصاوير على التماثيل يقتضي المغايرة، وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نُمرُقة فيها تصاوير فقام النبي (ﷺ) بالباب فلم يدخل فقلت: أتوب الى الله مما أذنبت قال (ما هذه النُمرُقة) قلت: لتجلس عليها وتوسَّدها، قال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة)[2]، والنُمرُقة هي الوسائد التي يصف بعضها الى بعض، و(توسَّد) بمعنى تتوسد[3].

أما استعمال الصور في التماثيل والصور المرقومة معاً في لفظ واحد فقد جاء عن أنس بن مالك قال: كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي (ﷺ) فقال: سمعت محمداً (ﷺ) يقول ((مَنْ صوّر صورةً في الدنيا كلِّف يومَ القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ))[4]، وفي رواية أخرى جاء رجل الى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له ادنُ مني، فدنا منه، ثم قال أدن مني، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال: أنبِّئك بما سمعت من رسول الله (ﷺ) سمعت رسول الله (ﷺ) يقول (كل مصوِّر في النار يجعل له بكل صورة صورها نَفْساً فتعذبه في جهنم) وقال – أي ابن عباس – ان كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له[5]، وجاء أيضاً في حديث عن عبد الله قال سمعت النبي (ﷺ) يقول: (إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون)[6].

(1) صحيح مسلم/553–رقم الحديث (2112).
(2) صحيح البخاري/705–رقم الحديث (5957).
(3) ينظر فتح الباري: 478/10.
(4) صحيح البخاري/483–رقم الحديث (5963).
(5) صحيح مسلم/553–رقم الحديث (2110).
(6) صحيح البخاري/705–رقم الحديث (5950)، صحيح مسلم/553–رقم الحديث (2109).

إنَّ ظاهر هذه الأحاديث استعمال الصور في المعنيين معاً ولهذا علَّق شراح الحديث على هذه الأحاديث بالكلام على النوعين من الصور أي التماثيل (المسطحة) والصور المرقمة (غير المسطحة)، فقال القاضي عياض ((اختلف الناس في هذه الأحكام فذهب بعضهم الى أن الممنوع من ذلك ما كان له ظل فأما ما لا ظل له فلا بأس به، وذهب بعضهم الى منع الصور... رقماً كانت أو غير رقم))[1] وقال النووي معقباً على الأحاديث ((وهذه الأحاديث صريحة في تحريم صور الحيوان وأنه غليظ التحريم وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره))[2].

ولابد من الإشارة الى أن الملائكة التي لا تدخل بيتاً فيه كلب او صورة هي ملائكة الرحمة والتبريك والاستغفار، وأما ملائكة الحفظ وإحصاء الأعمال وكتابتها فهم لا يفارقون بني آدم كما أنَّ ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما لا يمتنع دخول الملائكة بسببه[3].

تبيّن أن لفظ (الصور) مشترك لفظي لغوي، وقد استعمل في الحديث النبوي بمعنييه، فمرةً أطلق وأريد به الصور المرقومة غير المسطحة، ومرة أخرى أطلق وأريد به المعنيين جميعاً والله أعلم.

8. عسب:

الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **(نهى النبي (ﷺ) عن عسب الفحل)**[4].

اختلف اللغويون في بيان معنى عسب، فذهب الهروي الى انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وذكر انه يأتي بمعنى الضراب ايضاً[5]، وخالفه ابن

(1) إكمال المعلم: 634/6.
(2) المنهاج شرح صحيح مسلم: 220/7.
(3) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم: 212/7.
(4) صحيح البخاري/395–رقم الحديث (2284).
(5) ينظر غريب الحديث : 155/1.

الأثير فاستصوب ان يكون العسب هو ماء الفحل او ضرابه، وضعف ان يكون بمعنى الكراء، فقال ((عَسَبُ الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً، أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه... وقيل: يقال لكراء الفحل عَسَبٌ وعَسَبَ فحلَه يعسبه أي أكراه))[1]، وقال الجوهري ((العسيب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل... وعَسَبُ الفحل أيضاً ضرابه ويقال ماؤه))[2]، ونقل ابن منظور ما ذكره ابن الأثير والجوهري غير أنه قوّى أن يكون العسب بمعنى ماء الفحل أو ضرابه[3].

يظهر مما تقدم أن العسب لفظ مشترك يؤدي ثلاثة معان، هي:

1. ماء الفحل.
2. ضراب الفحل أي جماعه فيدل على الحدث.
3. كراء الفحل أو الأجرة التي تؤخذ على الفعل.

يلحظ أن المعاني الثلاثة مختلفة في الاستعمال اللغوي، فماء الفحل غير الضراب وهما غير الكراء، ولهذا اختلفت أنظار شراح الحديث في بيان معنى الحديث، وتبع هذا خلاف في المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث، فاختار الهروي في غريبه ان يكون العسب في الحديث بمعنى الكراء ثم قال ((ولو كان المعنى على الضراب نفسه لدخل النهي على كل من انزى فحلاً وفي هذا انقطاع النسل))[4]، وذهب الكرماني الى أنَّ العسب هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، فرأى الكرماني أن لا حذف في الحديث وأن التقدير: نهى الرسول (ﷺ) عن كراء الفحل، وقال ((وإنما حرم الكراء لما فيه من الغرر إذ هو شيء غير معلوم ولا يدري هل يلقح أم لا؟ وهل تَعلَقُ الناقةُ أم لا؟))[5] أي لأنَّ عمله وقدره مجهول ولابد في الاجارة من تعيين الأجرة وتعيين وقت العمل وقدره وبهذا تندفع الجهالة، واختار النووي[6] أن يكون العسب بمعنى الضراب أي نهى عن ضراب

(1) النهاية في غريب الحديث: 234/3.
(2) الصحاح: 181/1.
(3) ينظر لسان العرب: 87/2-88.
(4) غريب الحديث : 1/ 155.
(5) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري: 114/10.
(6) المنهاج شرح صحيح مسلم: 74/6.

الفحل، فلابد من تقدير مضاف محذوف أي نهى عن ثمن ضراب الفحل أو أجرة ضراب الفحل، وذهب ابن حجر[1] الى أن الكلام على تقدير حذف مضاف، وهو إما ثمن ماء الفحل أو أجرة الجماع، فالعسب عند ابن حجر اما بمعنى ماء الفحل أو الضراب، ويلحظ أن العلماء قدروا المحذوف (ثمن أو أجرة)، والعلة في هذا أن الحمل على الثمن يقصد به البيع والحمل على الأجرة يقصد به الإجارة، ولهذا ذهب الشافعية والأحناف وغيرهما الى حرمة بيع ماء الفحل وإجارته[2]، وذهب جمع[3]من الصحابة والتابعين الى جواز الإجارة للضراب لمدة معلومة أو لِضربات معلومة ويبدو أنهم أوّلوا العسب بمعنى الماء وليس الكراء أو الضراب ثم قدروا المحذوف (ثمن) ويكون تقدير الحديث عندهم: نهى رسول الله (ﷺ) عن ثمن ماء الفحل أي فتجوز الإجارة على الضراب، كما أنَّ الحاجة تدعو إليه ولهذا أجازوا أن يكون الضراب لمدة معلومة ولضربات معلومة لئلا يكون غرر، بل لقد ورد الترغيب في إطراق الفحل في حديث صحيح، فالاشتراك اللفظي للفظ (عسب) واختلاف معانيه جعل علماء الحديث يختلفون في شرحه ومن ثَمَّ اختلفوا في الحكم الشرعي، ويلاحظ أن العلماء لم يحملوا لفظ (عسب) على جميع معانيه بل اختار كلٌّ معنىً واحداً ليحمل اللفظ عليه فالمشترك اللفظي في هذه المسألة لم يحمل على جميع معانيه ولا يصح حمله إلا على معنىً معين والله أعلم.

9. لغـا:

الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) ((**مَن توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصا فقد لغا**))[4].

اللغو في اللغة هو اختلاط الكلام، ومنه قول الله تعالى (وإذا مرّوا باللغو) أي مروا بالباطل[5]، وقال ابن فارس ((اللام والغين والحرف المعتل أصلان

(1) ينظر فتح الباري: 582/4.
(2) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم: 74/6//فتح الباري: 582/4.
(3) ينظر تحفة الأحوذي: 170/4.
(4) صحيح مسلم/203–رقم الحديث (857).
(5) ينظر تهذيب اللغة: 197/8.

صحيحان أحدهما يدل على الشيء لا يعتدّ به والآخر على اللهج بالشيء))[1]، ونقل ابن منظور عن الشافعي ((اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه))[2]، واللغو لا يكون إلاّ في الكلام كما هو واضح من كلام الشافعي ولهذا قال الفيومي ((ولغا الرجل تكلّم باللغو وهو أخلاط الكلام ولغا بِهِ تكلَّم بِهِ)[3].

لقد فسّر الازهري لفظ (لغا) الوارد في الحديث الشريف بـ(تكلّم) وهو ما أيّده المازري[4] وتبعهما ابن الأثير[5]، وينبني على هذا أن اللغو لا يطلق على أخلاط الكلام فحسب بل يتناول ما ليس لفظاً كمس الحصا، وهذا يفيد اشتراك اللفظ بين معنيين، والظاهر – والله أعلم – أن لا اشتراك في اللفظ، فإنَّ قول الشافعي حجة وعمدة في تفسير اللغو في أنه لا يكون إلا بالكلام، وأما تفسير الهروي وغيره لـ(لغا) بـ(تكلم) فلعلهم أرادوا أن من مسَّ الحصا فكأنما تكلم باللغو أي أنَّهم نظروا إلى المسألة من جهة الحكم الشرعي المترتب على من مسّ الحصا إذ لا جمعة له، فهو في حكم من تكلم ولغا وذلك لأنه جاء في حديث آخر عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)[6]. ويلاحظ أن الأمر بالمعروف كالأمر بالإنصات والإمام يخطب غير معتبر مع اعتباره في عموم الشريعة، فقد عدّه الرسول (ﷺ) من اللغو لأن الإنصات للخطيب والاستماع له هو واجب الوقت لمن يحضر الخطبة بَيدَ أن الكلام أثناء الخطبة قد يندب كأن يكون لإرشاد أعمى أو دفع ضر عن المسلمين والله أعلم.

يتبين مما تقدم أن كلام الازهري مبني على حذف حرف التشبيه والتقدير من مس الحصا فكأنما تكلم، ولهذا لا اشتراك في اللفظ والله أعلم.

(1) مقاييس اللغة: 255/5.
(2) لسان العرب: 117/20.
(3) المصباح المنير/672.
(4) ينظر المعلم بفوائد مسلم: 314/1.
(5) ينظر النهاية في غريب الحديث: 258/4.
(6) صحيح البخاري/106–رقم الحديث (934).

10. نكح

الحديث عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) **(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال (أن تسكت)**[1].

جاء في تهذيب اللغة ((نكح فلان امرأة ينكحها نِكاحاً إذا تزوّجها ونَكَحها إذا باضعها)) وأصل النكاح في كلام العرب الوطء. وقيل للتزوّج نكاح لأنه سبب الوطء المباح))[2] فالأزهري يرى أن النكاح حقيقة هو الوطء لا العقد، بَيد أن الجوهري قال ((النكاح الوطء وقد يكون العقد))[3]، وأما ابن منظور فقال ((نكح فلان امرأة ينكحها نِكاحاً إذا تزوجها ونكحها ينكحها باضعها أيضاً... فاعلم أن عقد التزويج يسمّى النكاح))[4]، فظاهر كلام الأزهري أن النكاح حقيقةٌ في الوطء مجاز في العقد، وكلام الجوهري يشير الى أنه حقيقةٌ فيهما، وأما ابن منظور فذهب الى أنّ النكاح مشترك بين العقد والوطء كما نصّ على هذا. بل صرّح ابن فارس بأن اللفظ من المشترك اللغوي فذكر أنه يطلق على الإبضاع أي الجماع وعلى العقد[5]، وذهب الفيومي الى أن النكاح ان كان مأخوذاً من الضم أو من نكح المطرُ الأرض إذا اختلط بِثَراها فالنكاح مجاز في العقد والوطء جميعاً، لأنه لا يفهم العقد إلاّ بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلاّ بقرينة نحو نكح زوجته وذلك أي الفهم بقرينة من علامات المجاز، وإن كان غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من الوطء أو العقد إلاّ بقرينة[6].

يبدو ان النكاح غير مأخوذ من شيء كما هو ظاهر كلام ابن فارس وابن منظور وغيرهما، بل هو حقيقة في الوطء والعقد من غير اعتبار آخر والله أعلم.

---

(1) صحيح البخاري/623–رقم الحديث (5136)، صحيح مسلم/348–رقم الحديث (1419).
(2) تهذيب اللغة: 102/4–103.
(3) الصحاح: 413/1.
(4) لسان العرب.
(5) مقاييس اللغة 475/5.
(6) ينظر المصباح المنير/766.

وينبني على القول بأنه حقيقة في الوطء والعقد أنه لو حلف لا ينكح خبث بالعقد[1]. أما استعمال القرآن لهذا اللفظ فقد قال الأزهري: ((لا تعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلاّ على معنى التزويج))[2] أي العقد، ويبدو أنَّ هذا الحصر غير صحيح فقد استثنى الكفوي قوله تعالى (حتى إذا بلغوا النكاح) فقال ((فإن المراد الحلم))[3] أي البلوغ.

وذهب بعض الفقهاء الى أن النكاح جاء في القرآن بمعنى الوطء أيضاً[4].

وأما حديث المسألة فالمراد لا تزوج الثيّب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق حتى يطلب الأمر منها بل صرّح ابن حجر بمفهوم النكاح الوارد في الحديث فقال ((المعنى لا يعقد عليها – أي الثيب – حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله (تستأمر) أنه لا يعقد إلاّ بعد أن تأمر بذلك))[5]. ومن الأحاديث التي جاء فيها النكاح بمعنى العقد ما ترجم له البخاري بقوله (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) ولا يخفى أن المراد بالتزويج العقد، ومن الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الباب ما ذكره عن سهل بن سعد الساعدي وفيه (فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها قال (هل عندك من شيء) قال لا، قال: (اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد) فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد فقال: (هل معك من القرآن شيء) قال معي سورة كذا وسورة كذا قال: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)[6]، فجاء النكاح من هذا الحديث بمعنى العقد أيضاً، ويرجح هذا المعنى ما جاء في بعض الروايات (قد زوجتكها) وفي

(1) ينظر حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج: 4/9.
(2) تهذيب اللغة: 103/4.
(3) الكليات/886.
(4) ينظر حواشي تحفة المحتاج: 3/9.
(5) فتح الباري: 241/9.
(6) صحيح البخاري/624-(5149).

رواية أخرى (فقد ملكتكها)[1]، وقد وردت أحاديث أخرى جاء النكاح فيها بمعنى العقد أيضاً[2].

أما مجيء النكاح بمعنى الوطء فعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي (ﷺ) أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء... ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسُّها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع)[3]، فالمراد بالنكاح الوطء والجماع ثم ذكرت السيدة عائشة في تمام الحديث نوعين آخرين من النكاح وهما بمعنى الوطء أيضاً.

أما مجيء النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً فمنه ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[4] فإنَّ بعض الفقهاء أخذ من الحديث استحباب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة لأن الغالب أنّ الولد بين القريبين يكون أحمق[5]، فقضية مفهوم انجاب الولد من الحديث يدل على أن النكاح بمعنى العقد والوطء، ومنه حديث عائشة في ذكر نكاح الناس اليوم وفيه (يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها)[6]، أي فيعقد عليها ويجامعها، هذا هو الظاهر والله أعلم. ومنه عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله (ﷺ) (لا ينكح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب)[7]، فقوله (ﷺ) (لا ينكح المحرم) أي لا يعقد ولا يجامع. ولاشك أن العلماء أجمعوا على حرمة جماع المحرم وأما عقد النكاح فقد قال بحرمته جمهور العلماء،و أما الأحناف فقالوا يجوز نكاح المحرم أي عقده وتمسّكوا بحديث أنه (ﷺ) نكح ميمونة وهو محرم أي عقد عليها، ولكن قال القاضي عياض ((صحح

(1) ينظر فتح الباري: 262/9.
(2) ينظر صحيح البخاري–رقم الحديث 5091، 5145.
(3) صحيح ا لبخاري/621–رقم الحديث 5127.
(4) صحيح البخاري/617–رقم الحديث (5090).
(5) ينظر فتح الباري: 169/9.
(6) صحيح البخاري/621–(5127).
(7) صحيح مسلم/346–رقم الحديث (1409).

أهل الحديث أنه تزوجها حلالاً وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم))[1]، وأما قوله (ﷺ) (ولا ينكح) فمعناه ولا يعقد على غيره[2]، فجاء لفظ النكاح في الحديث بمعنيين، أما اللفظ الأول (لا ينكح المحرم) فمعناه العقد والوطء وأما الثاني (ولا يُنكح) فمعناه لا يعقد على غيره، وقد يقال إن كلا اللفظين في الحديث بمعنى العقد لأن مفهوم سياق الحديث يدل على أن المقصود هو تحريم عقد النكاح والخطبة من المحرم والله أعلم.

ومن الأحاديث الدالة صراحة على أن النكاح بمعنى العقد والوطء ما جاء في صحيح البخاري: (كان ابن عمر إذا سُئل عمّن طلق ثلاثاً قال لو طلقت مرةً أو مرتين فإنَّ النبي (ﷺ) أمرني بهذا فإنْ طلقها ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيرك)[3] فالمراد بـ (تنكح زوجاً) العقد والوطء، لأن من طلّق ثلاثاً فلا ترجع له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره، أي: بأن يعقد عليها ويطأها لقول رسول الله (ﷺ) (لا تحلّين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته)[4]، وذوق العسيلة كناية عن حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج[5].

ظهر مما تقدم أن لفظ (النكاح) من الألفاظ المشتركة، وقد استعمل في الحديث النبوي بمعنى العقد مرة وبمعنى الوطء أخرى، واستعمل بمعناهما معاً بلفظ واحد كما ورد في صحيح البخاري والله اعلم.

11. الواجب:

الحديث: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)[6].

(1) إكمال المعلم: 552/4.
(2) ينظر م،ن.ص،ن.
(3) صحيح البخاري/636–رقم الحديث (5264).
(4) صحيح البخاري/636–رقم الحديث (5265).
(5) ينظر فتح الباري: 578/9.
(6) صحيح البخاري/102–رقم الحديث (895)، صحيح مسلم/201–رقم الحديث (846).

الواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ومنه قول الله تعالى (فإذا وجبت جنوبها) أي سقطت[1]، والاشتراك اللفظي في (الوجوب) لم يأت من الدلالة اللغوية ولا من الاصطلاح الأصولي أو الفقهي، فقد عرّف علماء الأصول الواجب بـ (ما يمدح فاعله ويذم تاركه)[2] أو (هو فعل يستحق الذم على تركه من غير عذر)[3] وأما المندوب في اصطلاح علماء الأصول فهو (ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه)[4] أو (ما يكون في مباشرته ثواب وليس في تركه عقاب)[5]، فالواجب لا اشتراك فيه لا من حيث الدلالة اللغوية ولا من حيث كونه مصطلحاً فقهياً أيضاً مع المندوب، لأن الواجب ما يستحق تاركه الذم او العقاب لغير عذر وأما المندوب فليس في تركه عقاب، هذا هو الأصل في المسألة، ولكن ورد لفظ الواجب في النصوص الشرعية واختلف في دلالته عند شراح الحديث.

لابد قبل البحث في المسألة من بيان الفرق بين الفهم الشرعي للفظٍ أو نصٍ وبين الاصطلاح الفقهي أو الأصولي لذلك اللفظ، فإن الاصطلاح الأصولي هو اتفاق طائفة من علماء الأصول على دلالة لفظ على معنىً معين، وأما الألفاظ في النصوص الشرعية (القرآن والسنة) فدلالتها لا تخضع لدلالة المصطلحات الفقهية أو الأصولية، لأن الألفاظ الشرعية هي بمواضعة الشارع فهي الحاكمة في أداء المعنى وهي الأصل، فلا يصح أن يفهم لفظ شرعي من القرآن أو السنة على أساس اصطلاح لطائفة من العلماء للفظ من الألفاظ، بل الألفاظ الشرعية من القرآن والسنة تفهم على وفق قواعد اللغة وأدائها، وقد يذكر الشارع معاني يقصدها أعم من المعاني اللغوية أو أخص منها أو أن تكون متصلة بها بسبب ما. ولنرجع الى المقصود فنقول قول رسول الله (ﷺ) (واجب على كل محتلم)، فهل لفظ (واجب) من المشترك اللفظي فيدل على اللزوم القطعي والمندوب معاً ثم ينبغي تأويله بالقرائن بعد ذلك وترجيح أحد المعنيين، لأنه لا يصح حمل المعنيين على

(1) ينظر مقاييس اللغة: 89/6.
(2) إرشاد الفحول: 26/1.
(3) الكليات/689.
(4) إرشاد الفحول: 26/1.
(5) الكليات/870.

اللفظ لأنه ينبني عليه تناقض في الواقع، أو يقال إنَّ هذا اللفظ ليس من المشترك اللفظي أساساً. فالفقهاء منهم من قال المراد بالواجب في الحديث اللزوم قطعاً أي (الفرض) فيأثم تاركه وهو قول الظاهرية وحكاه ابن حزم عن كثير من الصحابة، وأما جمهور الفقهاء فقد اختاروا الندب فلا يأثم تاركه[1]، وقد أشار الشافعي الى الاشتراك اللفظي في لفظ (واجب) بقوله ((يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلاّ بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة))[2]. فـ(الواجب) في نص الحديث عند الشافعي من المشترك اللفظي ولكن من حيث الاستعمال والدلالة الشرعية وليس من حيث الدلالة اللغوية، بَيدَ أن الشافعي رجح بعد ذلك أن يكون الوجوب في الحديث بمعنى الندب والحث على الفعل وليس على اللزوم بحيث يعاقب تاركه مستدلاً بقرينة خارجية وهي حديث رسول الله (ﷺ) (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)[3]، وقد تبع الشافعي جمهور السلف في القول باستحباب غسل الجمعة دون وجوبه وتبعهم العلماء من بعد ذلك[4].

يبدو ان لفظ (واجب) في الحديث ليس من المشترك الفظي ولا يقصد به الاصطلاح الأصولي بل يقصد به في الحديث أنه لازم اعتباراً للنظافة والعبادة، ولهذا صرفه العلماء عن الوجوب الأصولي الى الندب الأصولي لما احتف به من قرائن خارجية – أي الأحاديث والوقائع الدالة على جواز تركه – أفادت أن غسل الجمعة مندوب وليس فرضاً، فالواجب في الحديث ينبغي أن يفسر بمعنى اللازم، وهذا التفسير لا يستلزم الوجوب بمعنى الفرض، وإنما يدل على الاهتمام والاعتناء به، ومما يدل على ما ذكر ما نقله ابن الأثير عن الخطابي في شرح الحديث إذ

(1) ينظر المعلم بفوائد مسلم: 313/1//فتح الباري: 465/2.
(2) الرسالة/295.
(3) ينظر الرسالة/297.
(4) ينظر العلم بفوائد مسلم: 313/1// المنهاج شرح صحيح مسلم: 156/4//فتح الباري: 465/2-466.

قال ((معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض واللزوم، وإنما شبّهه بالواجب تأكيداً كما يقول الرجل لصاحبه حقّك عليّ واجب))[1]، فالمراد بالواجب في الحديث اللزوم عموماً ثم فسّر بعد ذلك باللزوم الاختياري المرادف للمندوب في الاصطلاح الأصولي، ويعزز هذا الرأي ما اشترطه الأصوليون من أن شرط المشترك اللفظي جواز الجمع بين معانيه دفعة واحدة، وأما في هذا الحديث فلا يصح حمل الواجب على اللزوم القطعي الذي يقتضي الذم والعقاب على تركه وعلى الندب الذي يقتضي عدم الذم على الترك لما بينهما من التناقض في المفهوم والواقع والله أعلم.

12. وتــر:

الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال: **(الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه)**[2].

وَتَر مضارعه يتر كما في وعد يعد، جاء في لسان العرب ((وتره حقه وماله نقصه إياه))[3]، وقال الفيومي ((وترت زيداً حقّه أتِره من باب وعد أيضاً نقصته))[4]، وذهب الهروي الى أن الوتر هو الجناية التي يجنيها الرجل على غيره يقتل له قتيلاً او يذهب بماله واهله فلا يبقي شيئاً فيكون الوتر بمعنى السلب[5]، ولاشك أن النقص مباين للسلب، إذ إنَّ الأخير أَخْذٌ بالكلية، فهو دال على فقدان الشيء بالكلية في حين أن النقص ليس كذلك لأنه يقال في مقابلة الكثرة، فالنقص مباين للسلب، ولهذا كان للوتر معنيان مختلفان هما النقص والسلب.

وأما حديث المسألة فقد اختلف شراح الحديث في بيان معناه، فالمازري اختار أن يكون الوَتر بمعنى النقص فقال عند شرحه الحديث ((أي نقص: يُقال

(1) النهاية في غريب الحديث: 152/5.
(2) صحيح البخاري/118–رقم الحديث (552).
(3) لسان العرب : 135/7.
(4) المصباح المنير/801.
(5) ينظر غريب الحديث: 307/1.

وترته أي: نقصته))[1] وإليه ذهب القاضي عياض[2]، وهو ظاهر اختيار ابن الأثير إذ نقله من غير تضعيف، فقال: ((وترته إذا نقصته فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً))[3]، ويلاحظ مقابلة وتر بالكثرة من كلام ابن الأثير، ويبدو أن (وتر أهله) في الحديث يشبه قول الله تعالى (والله معكم ولن يتركم أعمالكم)، وقال الزجاج في معانيه عند ذكر الآية ((أي لن ينقصكم شيئاً من ثوابكم))[4] واختار العيني[5] أيضاً أن يكون (وتر) في الحديث بمعنى (نقص)، وأما أبو العباس القرطبي فقد اختار أن يكون معناه (سلب) فقال ((والنصب حمل لـ(وتر) على سلب وهو يتعدى الى مفعولين بنفسه))[6]، وقصده بـ (النصب) أي إذا قلنا بنصب (أهلَه ومالَه) في الحديث وليس بالرفع. وذكر الخطابي المعنيين، أي (النقص والسلب) فقال عند شرحه الحديث ((معنى وتر أي نقص أو سلب فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال))[7] والظاهر – والله أعلم – أن يكون (وتر) في الحديث على وفق التقدير الإعرابي، فقد جاءت الرواية بالرفع والنصب لـ (أهله وماله) كما قال أبو العباس القرطبي[8]، لأن التوجيه النحوي يعيّن اختيار أحد المعنيين المذكورين لهذه اللفظة فإن كانت الرواية بالرفع فالظاهر تفسير (وتر) بمعنى (نقص)، لأن نقص يتعدى لمفعول واحد، فيكون (أهلُه) مفعولاً لما لم يسّم فاعله، وهو اختيار الآلوسي[9] وأما إن كانت الرواية بالنصب فالأولى تفسير (وتر) بـ (سلب)، لأن سلب يتعدى لمفعولين، وهو اختيار أبي العباس القرطبي، إذ قال: ((والنصب حمل

(1) المعلم بفوائد المسلم: 288/1.
(2) ينظر إكمال المعلم: 590/2.
(3) النهاية في غريب الحديث: 148/5.
(4) معاني القرآن وإعرابه: 14/5.
(5) ينظر عمدة القارئ: 38/5.
(6) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم: 251/2.
(7) معالم السنن: 113/1.
(8) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم: 250/2.
(9) ينظر روح المعاني: 127/26.

لِـ (وتر) على سُلِبَ وهو يتعدى الى مفعولين بنفسه[1]، فالتوجيه الإعرابي يعيّن أحد المعنيين، والظاهر أن لا اشتراك في اللفظ، لأن التوجيه النحوي يفيد اختيار أحد المعنيين – كما ذكرنا –، وبهذا التوجيه يتبين أن حلّ الإعراب في التراكيب والنصوص اللغوية يزيل الإبهام الموجود في دلالة الألفاظ والله أعلم.

13. وراء:

عن أبي جحفة قال خرج علينا رسول الله (ﷺ) بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلّى بنا الظهر والعصر وبين يديه عَنزة، والمرأة والحمار يمرونَ من ورائها[2].

(وراء) من المشترك اللفظي الذي ذكره اللغويون وهو من الأضداد أيضاً، قال محمد بن قاسم الأنباري: ((وراء من الأضداد يقال للرجل: وراءَك أي: خلفَك، ووراءَك أي: أمامَكَ قال الله تعالى: (من ورائهم جهنم) الجاثية الآية 10، والمعنى من أمامهم، وقال تعالى (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً [الكهف–79]) فمعناه: وكان أمامهم وهو قول ابن عباس[3])) فـ (وراء) يأتي بمعنى خلف وبمعنى أمام، ونقل الأزهري عن كثير من اللغويين القول باشتراكه[4]، وتابع ابن منظور القول بأن (وراء) من الأضداد وبأنه يدل على الخلف والأمام[5]. يبدو مما تقدم أن خلاف بين اللغويين في اشتراك اللفظ وكونه من الأضداد.

لقد ورد لفظ (وراء) في حديث آخر فعن طلحة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إذا وضع أحدُكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِّ ولا يبالِ مَن مرّ وراء ذلك))[6]. فلفظ (وراء) في الحديثين مشترك لفظي وهو من الأضداد، وهذا اللفظ لا يصح أن يحمل على معنييه لأن مفهوم الضدين يفيد عدم اجتماعهما في الواقع،

(1) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم: 251/2.
(2) صحيح البخاري/64–رقم الحديث (499).
(3) الأضداد/52–53.
(4) ينظر تهذيب اللغة: 304/15.
(5) ينظر المصباح المنير/818.
(6) صحيح مسلم/123–رقم الحديث (499).

فلا يصح أن يكون شيء خلف شيء وأمامه باعتبار واحد في زمان واحد ومكان واحد، ولذا فإن (وراء) في الحديثين لابد أن يدل على أحد معنييه، والترجيح بالقرائن، والظاهر أن المقصود بـ(وراء) في حديث المسألة هو الأمام، ومعنى الحديث والمرأة والحمار يمرون من أمام العنزة، والعنزة هي الرمح القصير أو الحربة القصيرة[1]، فيكون من السنة وضع شيء أمام المصلي ولو كان عصاً صغيرة ليكون سترة أمام المصلي، فإذا كانت السترة أمام الإمام فمن يمّر بعد السترة يعد أمام السترة وليس خلفها باعتبار أن السترة أمام الإمام، فمن جاء بعد السترة فهو أمامها وأمام الإمام، ومما يقوي هذا المذهب ما جاء في بعض روايات الحديث الأول: عن عون بن أبي جحفة أن أباه رأى رسول الله (ﷺ) في قبة حمراء من أدمٍ ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّحَ به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخرج عنزة فركزها فخرج رسول الله (ﷺ) في حلّة حمراء مشمِّراً، فصلّى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة)[2]، فقوله (بين يدي العنزة) يفيد أن الناس والدواب تمّر أمام العنزة. وجاء الحديث الثاني بروايات عدة، ومنها:

ما رواه مسلم عن طلحة قال: كنا نصلي والدواب تمّر بين يدينا فذكرنا ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال (مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مرّ بين يديه)[3]، فقوله (ﷺ) (لا يضره ما مرّ بين يديه) يفسّر قوله (ﷺ) (ولا يبالي من مرّ وراءَ ذلك) في الرواية المتقدمة، والتركيب اللغوي (بين يديه) يدل على الأمام، ولهذا فالصواب دلالة لفظ (وراء) في الحديثين المتقدمين على الأمام، ولعلّ النكتة في اختيار لفظ (وراء) دون (أمام) أن (وراء) يدل على الخلف أيضاً – كما تقدم –، فكأن الرسول (ﷺ) – إمام المسلمين ومَن يقوم مقامه في إمامة الصلاة– هو دائماً أمام، وكأن السترة ومن بعدها خلف له لأن الأمام أشرف من الخلف

(1) ينظر النهاية في غريب الحديث: 308/3//إكمال المعلم: 414/2.
(2) صحيح مسلم/123–رقم الحديث (503).
(3) صحيح مسلم/123–رقم الحديث (499).

غالباً، فكل من جاء بعد رسول الله (ﷺ) من سترةٍ ومن بعد السترة فهو خلف له غير متقدم عليه ولا يكون أمام رسول الله (ﷺ) والله أعلم.

لقد جاء لفظ (وراء) في حديث آخر دالاً على الخلف كما هو الغالب في كلام الناس، فعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال (هل ترون قبلتي ههنا، والله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري)[1]، فـ(وراء) في هذا الحديث يدل يقيناً على الخلف لأن الظهر خلف للإنسان، ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله (ﷺ) صلّى إلى جدار فجاءت بهمة تمرّ بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه[2]، و(يدارئها) من (درأ) بالهمز أي: يدافعها[3]، فـ(وراء) في هذا الحديث بمعنى خلف يقيناً.

يبدو مما تقدم أن (وراء) استعمل في الحديث النبوي بمعنى أمام وبمعنى خلف، وقد بيّنت القرائن الخارجية والمحتفة بالنص دلالة اللفظ وعيّنت المعنى المراد منه والله أعلم.

وبعد فقد بان من دراسة المشترك اللفظي في الحديث النبوي الشريف أنَّ الحديث النبوي ورد فيه ألفاظ هي من المشترك اللغوي وأخرى من المشترك باستعمال أهل الشرع أو أهل العرف وأنَّ من الألفاظ التي وردت ما احتمل ثلاثة معان من غير قرينة مرجحة لمعنى على آخر كما في لفظ (مختصر)، ومن الألفاظ ما احتمل معنيين وحمل عليهما لعدم القرينة المرجحة كما في لفظ (الباءة) ومن الألفاظ ما احتمل أكثر من معنى ولكن القرائن عينت المعنى المراد. وظهر أن تعيين أحد معاني المشترك بما يكتنفه من قرائن يعين على معرفة التركيب النحوي إنْ أشكل ويصوب توجيهه لحكم إعرابي كما في حديث رسول الله (ﷺ) (كأنما وتر أهله وماله).

ويبدو أنَّ الرسول (ﷺ) قد لا يقصد استعمال المشترك اللفظي. بدلالته على معنيين أو أكثر عند الإطلاق ولكن ولما صح حمل اللفظ على معانيه مع عدم

(1) صحيح البخاري/87–رقم الحديث (741).

(2) معالم السنن: 165/1.

(3) ينظر معالم السنن: 165/1//النهاية في غريب الحديث: 110/2.

قرينـة مرجحـة حمل العلمـاء اللفظ علـى الاشـتراك وأجـازوا الحمل علـى أكثـر من معنـى لوروده في القرآن ولئلا يلزم ترجيح أحد المعاني على غيره بلا مرجح والله أعلم.

Homonymy in the Prophetic Traditions: A Study in Sahih Al-Bukhari and Moslim

Dr. Nash'at A. Mahmood* & Dr. Mohammed H. Barjas**

Abstract

Studying homonymy in the Prophet's traditions is considered very important since it deals with the relationship between the linguistic aspect and semantic one. It facilitates the understanding the meanings of words, and the texts of Prophet's traditions. Understanding the Prophet's traditions, which include words of more than one meaning, depends on understanding the significances of such words in the Arabic. So, significance of the text should be taken into consideration in order to understand those words mentioned in the Prophet's traditions. If the clues that help us to understand the text are not available, then the meanings of that homonymous should be considered, if not, one of the meanings will be against other ones without any evidence.

We collected many homonymous words from Sahih Al-Bukhari and Sahih Moslim. The homonymy in these words may be used by the Arab linguists or by the Holy Koran and Sunna. Also, we explained their meanings in the Prophet's traditions in which they were mentioned according to the contexts and cotext of the text.

* Dept. of Glorious Qur'an Science/ College of Education/ University of Mosul.

** Dept. of Glorious Qur'an Science/ College of Education/ University of Mosul.